

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها كل من زكريا محمد بشير وحسنى السيد حسين البحيرى وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك